بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن الأمر بالمهم ليس مصادما للأمر بالأهم لكونه مشروطا بترك امتثال الأهم، والمشروط لا يدعو إلى تحقيق شرطه، كما أن المشروط لا ينقلب مطلقا عند فعلية شرطه. ولكن الإشكال من ناحية الأهم، فقد يقال: إن الأمر بالمهم وإن لم يكن مطاردا للأمر بالأهم إلا أن الأمر بالأهم مطارد للأمر بالمهم، والسر في ذلك: أن الأمر لا يسقط بالتلبس بعصيانه، وإنما يسقط الأمر إما بتحقق غرضه أو فوت موضوعه، مثلا: الأمر بإنقاذ الغريق لا يسقط بمجرد شروع المكلف في عصيانه كما لو اشتغل عن إنقاذ الغريق بالأكل فإن مجرد التلبس بالعصيان لا يسقط الأمر عن الفعلية، وإنما يسقط الأمر بإنقاذ الغريق عند تحقق غرضه كما لو أنقذ الغريق، أو فوت موضوعه كما لو مات الغريق، وأما مع عدم الأمرين فمجرد التلبس بالعصيان ليس موجبا لسقوط فعلية الأمر، فمقتضى ذلك أن الأمر بالأهم يبقى فعليا حتى مع التلبس بعصيانه، ولو بالاشتغال بالمهم، ومقتضى فعليته حتى مع الاشتغال بالمهم مطاردته للأمر بالمهم، مثلا: من اشتغل عن إزالة النجاسة في المسجد بالدخول في الصلاة فإن الأمر بالصلاة فعلي في حقه لتحقق شرطه وهو تلبسه بعصيان الأمر بالأهم وإن لم يتحقق العصيان بعد، والأمر بالأهم فعليّ في حقه أيضا لأن الأمر لا يسقط بالتلبس بعصيانه، فيلزم من فعلية الأمر بالأهم مع فرض فعلية الأمر بالمهم المطاردة بين الأمرين حيث إن الأمر بالمهم يدعو المكلف إلى صرف قدرته في امتثاله ما دام شرطه متحققا، والأمر بالأهم يدعو المكلف إلى صرف قدرته في امتثاله لأنه لم يسقط بالتلبس بعصيانه، وحيث إن كليهما داعٍ لصرف القدرة في امتثاله مع فرض أن ليس للمكلف إلا قدرة واحدة فقد وقعت المطاردة بين الأمرين، ولا يجدي في الحل كون المهم مشروطا بترك امتثال الأمر بالأهم.

والجواب عن ذلك: أن لب الإشكال في الترتب إنما هو في الداعويتين بالفعل لامتناع اجتماعهما في ظرف التضاد الناشئ عن قصور القدرة، **وبيان ذلك:** أن الإشكال في إمكان الترتب من جهتين:

الأولى: استلزام الترتب طلب الجمع بين الضدين.

الثانية: دعوى أن فعلية الأمر بالضدين مساوقة لفاعليتهما وداعويتهما بالفعل وكلاهما محال.

لكن كلا الإشكالين ممنوعان:

أما الإشكال الأول – وهو أن لازم فعلية الأمرين بالمهم والأهم مع قصور القدرة عن الجمع بينهما هو طلب الجمع بين الضدين، وطلب الجمع بين الضدين طلب لما هو محال – فالجواب عنه: أن المفروض كون الأمر بالمهم – كالأمر بالصلاة – لا يدعو إلى الصلاة مطلقا وإنما هو مشروط بترك متعلق الأمر بالأهم، فهو في الحقيقة مشروط بترك الجمع، فكيف يلزم من فعلية الأمرين طلب الجمع مع أن الأمر بالمهم مشروط بترك الآخر؟ مما يعني عدم الملازمة بين فعلية الأمرين بالضدين وفعلية طلب الجمع بين الضدين ،ولذلك ذكر شيخ المحققين النائيني قدس سره أن الشاهد على أن فعلية الأمرين – المهم والأهم – لا تعني طلب الجمع بين الضدين: أن المكلف لو استطاع – ولو في فرض محال – أن يجمع بين الضدين فجمع بين الصلاة والإزالة في آن واحد – وقلنا بأن القدرة على الجمع بين الضدين لا تعني إمكان اجتماع النقيضين، أي: أنه في فرض امتناع اجتماع النقيضين كان المكلف مستطيعا للجمع بين الضدين – لم يقع المهم على صفة المطلوبية لأن الأمر بالمهم – كالصلاة – مشروط بترك الأهم، فلو جُمِعَ مع الأهم لم يقع على صفة المطلوبية لفقدان شرطه، وهذا شاهد على أن فعلية الأمرين ليست طلبا للجمع بين الضدين.

وأما الإشكال الثاني في الترتب وهو أن لازم فعلية الأمرين فاعليتهما أي: داعويتهما حيث إن لكل منهما فاعلية وداعوية نحو متعلقه، فإذا اجتمعت الداعويتان لزمت المحركية نحو الضدين، والمحركية نحو الضدين محال.

وحل هذه المعضلة هو حل للإشكال في الترتب بجميع تصويراته، والجواب عنه: أن الممتنع عقلا هو اجتماع المحركيتين بالفعل نحو الضدين، فإن التحرك والتحريك من المتضايفين المتلازمين في التحقق والانتفاء، وكما يستحيل عقلا التحرك بالفعل نحو الضدين فإنه يستحيل عقلا التحريك بالفعل نحو الضدين، فإن التنافي بين الأمرين عقلا إنما ينشأ عن تزاحمهما في مقام التحريك الفعلي، حيث إن كلا منهما بصدد التحريك بالفعل نحو متعلقه، والمفروض استحالة ذلك لقصور القدرة عن الجمع،

وببركة الترتب يرتفع التزاحم في مقام التحريك بالفعل بحيث لايعقل معه فعلية للمحركيتين الفعليتين معاً، وذلك لأنه إذا كان الأمر بالمهم مشروطا بترك متعلق الأمر الأهم ففي فرض تحريك الأهم بالفعل – أي الإتيان بمتعلقه – لا موضوع للأمر المهم فلا محركية له حتى بالإمكان لانتفاء شرطه، وفي فرض عدم التحرك نحو الأهم بترك متعلقه ينتفي تحريك الأهم، فيتولد إمكان محركية المهم نحو متعلقه، فلا مورد للمحذور العقلي وهو اجتماع المحركيتين بالفعل نحو الضدين، فإن الفرض الذي تكون فيه محركية بالفعل لأحدهما هو فرض انتفاء محركية الآخر تماما، وبعبارة أخرى: تارةً يتصور أن المكلف منبعث بالفعل نحو الأهم فهنا لا داعوية للمهم، لأن داعوية المهم في فرض عدم الانبعاث الفعلي نحو الأهم، كما لو فرض أن المكلف اعتقد أن المهم والأهم متساويان، فحينئذ وإن لم يحصل العصيان ولكن حصل عدم الانبعاث للأهم مع وصوله، وهذا هو آن ولادة فعلية الأمر بالمهم ومحركيته ولو بنحو الإمكان، فليست المشكلة في فعلية الأمرين بالأهم والمهم، بل المشكلة عقلا في الداعوية بالفعل نحوهما، والأهم وإن كان يدعو لامتثاله وتحقيق متعلقه ولكنه إذا فشل في هذه النقطة – لعدم انبعاث المكلف بالفعل – فلا داعوية له بالفعل لترك المهم على تقدير فشله في داعويته نحو امتثاله كي يرد محذور اجتماع الداعويتين بالفعل، إذ المهم يدعو لامتثاله في طول تحقق شرطه، ولا داعوية للأهم بالفعل في هذا الظرف لأنه إنما يدعو لترك المهم وصرف المكلف عنه لو كان محتفظا بداعويته الفعلية نحو امتثال نفسه، وأما إذا فشل في ذلك لعدم انبعاث المكلف إليه فلا داعوية له، وحيث لم تجتمع الداعويتان لم يرد الإشكال الثاني وهو المحركية نحو الضدين، فهذا هو العصب في حل مشكلة الترتب بجميع أنحائه الذي مرجعه لحكمين عقليين طوليين كما سيأتي بيانه في الأبحاث الآتية ، وهما حكم العقل بضرورة الإتيان بمتعلق الأهم فإن لم ينبعث المكلف فلابد من الإتيان بالمهم لكي لايفوت كلا الغرضين اللزوميين للمولى.

ولا فرق في ما ذكر بين كون المتزاحمين مهما وأهم أو كونهما متساويين، فإن الكلام هو الكلام، لأن كلاً من المتساويين يدعو لامتثاله إذا فشلت داعوية الآخر بأن لم يكن المكلف منبعثا نحو الآخر، فلو حصل التزاحم مثلا بين غريقين لا أهمية لأحدهما على الآخر فكل منهما يدعو لامتثاله عند فشل داعوية الآخر، والشرط في الترتب بين المتساويين هو ترك متعلق الآخر لا عصيان الآخر، إذ لو قلنا بأن الشرط

هو العصيان للزم الدور، لأن الأمر بإنقاذ الغريق (أ) يكون مشروطا بعصيان الأمر بإنقاذ (ب) وعصيان الأمر بإنقاذ (ب) فرع فعلية الأمر بإنقاذه، إذ لو لم يكن الأمر به فعليا لما تحقق عصيانه، كما أن الأمر بإنقاذ (ب) فرع عصيان الأمر بإنقاذ (أ) وعصيان الأمر بإنقاذ (أ) فرع فعليته، فلزم من ذلك توقف فعلية كل منهما على فعلية الآخر وهو دور، ولذلك فالصحيح أن الأمر الترتبي في المتساويين مشروط بترك متعلق الآخر لا بعصيانه.

والحمد لله رب العالمين